

7097 - حكم الحلف بالطلاق بنية المنع والتخويف - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول والدي اشترى سيارة من زوج اختي وكنت يومها متخاصما مع اخي فحلفت وقلت علي بالطلاق بالثلاثة اذا سجلت السيارة باسم اخي لاحرقها وحلفت اليمين وانا غاضب على اخي جدا ولم اكن انوي الطلاق حقيقة وانما تخويفا لهم - [00:00:00](#)

فهل اذا حرقتها الان اكون قد وفيت بيمينتي ام لا؟ او ماذا علي ان افعل عليك كفارة ما دمت اردت توقيفه ومنعهم فعليك التوبة والاستغفار من هذا العمل وعليك كفارة يمين - [00:00:22](#)

وذلك باطعام عشرة مساكين عشرة فقراء لكل فقيد نصف صاع من من التمر او من الارز او الهنطة او غيرها من قوت البلد وان افشيتهم او غديتهم او كسوتهم على قميص كفى ذلك - [00:00:38](#)

والحمد لله نسال الله للجميع الهداية. نعم اللهم امين ولا يقع الطلاق. نعم. نعم. لا لا يقع الطلاق ولان في هذا لان اطلاع بهذا المعنى في حكم اليمين ولا ولا يقع فيها طلاق لانك ما اردت ايقاع الطلاق وانما اردت التخويف والمنع من هذا العمل احرام - [00:00:51](#)

للسيارة؟ لا لا يحرق السيارة. نعم. كان فيك الفاضي ولا يحرق السيارة. هذا اضاعه مال وظلم نعم بارك الله فيكم - [00:01:09](#)